شُكر وتَقدير

أحمدك اللهم وأشكرك، أنت أهل الحمد ومستحقه، لا إله غيرك ولارب سواك، أنت مسدي كل نعمة وميسر كل مهمة، يقول نبيك محمد ﷺ: «**لم يشكر الله من لم يشكر الناس**»(١). والمرء لا يستطيع أن يفي بحق كل من جعلته سبباً في وصول نعمك وإحسانك إلى خلقك، ولكني ألتجئ إليك أن تجزي كل محسن وتكافئ كل صانع معروف.

غير أنه لا بد من التنويه بما لوالدي ـ رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ـ من الدور الكبير في حثي على التحصيل العلمي بعامة، وفي بناء هذا البحث بخاصة، فقد كان يرحمه الله ـ من حملة هذا العلم، عرف قدره، وأدرك فضله، وبذل الغالي والنفيس من أجل تحصيله ونشره، كما بذل من الحرص على تعليمي وتوجيهي الوجهة الصالحة، وغرس محبة العلم في نفسي ما أرجو من الله وحده أن يجزيه عليه ما جزى عالماً عاملاً عن علمه وعمله، فله ـ تغمده الله برحمته ـ عظيم الشكر والامتنان وخالص الدعاء بأن يسبغ الله عليه شآبيب رحمته ويجعله في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، كما أسأله سبحانه أن يديم النفع بعلمه ويجعله من العمل المتصل غير المنقطع، ذكراً في الدنيا وذخراً في الآخرة.

---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. انظر مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر: جـ ٢ ص ٢٤٦، سنن أبي داود: جـ ٢ ص ٢٥٥، وورد بلفظ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**» انظر: الفتح الكبير: جـ ٣ ص ٣١٤ .

كما أني لا أنسى فضل أستاذي الجليل فضيلة الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنه الذي كان لحسن تعليمه وتوجيهه ودقته وعمقه الفقهي والأصولي أكبر الأثر في تفتيح مدارك طلابه، فهو واسع الصدر، غزير العلم، محب لتلاميذه، فله مني خالص الشكر وجميل الثناء.

كما أزجي الشكر الجزيل والثناء الجميل لجامعتي الفتية - جامعة أم القرى - وكليتي العريقة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - فالكل صرح شامخ ومنار واضح في مهبط الوحي، يضيء لطلاب العلم دروب المعرفة على نور من العقيدة الصحيحة والشريعة القويمة.

ولا يفوتني أن أشكر الأخ الزميل الدكتور/ مهنا بن سليمان المهنا فقد تفضّل بتصحيح هذه الطبعة، فله مني خالص الشكر وجميل الثناء، مشيداً بما يتمتع به من خلق وأدب جمّ.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المؤلف

obeikandl.com

المقَدّمَة

obeikandl.com

obeikandl.com

الحمد لله الذي رفع الحرج بهذا الدين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين. وعلى آله الطيبين الطاهرين، **وصحابته الذين قال لهم نبيهم ـ عليه السلام ـ : «يسروا ولا تعسروا وإنما بعثتم ميسرين»**[1]. وعلى من سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين.

أما بعد.. فقد عاني المسلمون في هذه العصور المتأخرة وخصوصاً في أواخر العهد التركي وأيام الاستعمار وأوائل فترات ما يسمى الاستقلال من انحطاط فكري وتبعية للدول الكبرى وإنكار للشخصية الإسلامية وبعد عن الإسلام وتعاليمه، وما صاحب ذلك من هوان وضعف.

ولقد طرح كثير ممن تسنموا الزعامات والقيادات في الدول الإسلامية ورافقهم في ذلك كتّاب وأدباء؛ طرحوا حلولاً هزيلة للنهوض من الكبوة، من دعوة لقومية عصبية مقيتة، وإقليمية ضيقة، ومن جلب لما عليه الغرب والشرق بحذافيره غثه وسمينه، وأخذ برأسمالية مستبدة أو شيوعية ملحدة حاقدة، أو اشتراكية معدمة، وكلها تجارب لم تغن فتيلاً ولم تزد الطين إلا بلة، ولا الشعوب إلا ضعفاً وذلة.

إن هذه الحالة التي يمر بها العالم الإسلامي أيقظت المشاعر في المسلمين، فبدأ اتجاه نحو الإسلام لا يمكن التغاضي عنه أو تجاهله،

(١) هذان الحديثان سيأتي تخريجهما ـ إن شاء الله ـ في مبحث الأدلة من السنة.

قوامه الدعوة إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والحماس لذلك يستشري والصوت يرتفع لتحكيم شرع الله في كل صغيرة وكبيرة ودقيقة وجليلة من غير قصر على ما يسمونه الأحوال الشخصية ونحوها.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من الاهتمام الجاد لوضع الأحكام الإسلامية في جميع شؤون الحياة بصيغة علمية واضحة متمشية مع ما يتطلبه العصر من أسلوب في التنظيم والتدوين مع المحافظة التامة على أحكام الشريعة فروعاً وأصولاً.

ومع الإيمان المطلق بوفاء الإسلام بمقتضيات الحياة في هذا العصر وفي كل عصر، فإني أؤكد أنه لا يمكن إثبات ذلك ولا تحقيقه إلا بوضع هذه الأحكام موضع التنفيذ، أما أن يتهم الإسلام بالنقص وعدم الصلاح، ومدوناته موضوعة في الرفوف قد كفنها الغبار ودفنها الإهمال ولا يسمح لها بالنزول في ميدان الحياة فهذا هو التعسف والظلم. إذ من المعلوم أن أي نظام أو قانون لا يمكن أن تظهر فيه صفة الحيوية والإجابة على جميع التساؤلات وحل جميع المشكلات إلا حينما يكون في مجالس الشورى ودواوين الولاة وقاعات المحاكم ودور الإفتاء ومكاتب رجال الشرطة.

ومع كل هذا فلا بد من وضع مؤلفات بصيغ جديدة تساير ما عليه العصر من دقة وتنظيم وشمول وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الناس وحقوقهم وأمور تنظيمهم من الإجراءات القضائية والمرافعات ونحوها.

ولا بد أن يكون ذلك من أهل العلم المتخصصين، فيهتمون بالكتابة بالنظرة الشمولية في أحكام الشريعة ويتجهون للكتابة في قواعد الأحكام وكليات الشريعة ونظريات الإسلام العامة.

فقد لوحظ افتقاد كثير من المسلمين وخصوصاً المثقفين منهم للتصور الكامل الشامل عن الإسلام، فتراهم يهتمون ببيان مثالب أوضاعهم من غير أن يتمكنوا التمكن الراسخ من إيجاد البديل الإسلامي.

وقد كتبت هذا البحث إسهاماً في نشر دين الله وتبياناً لمسألة اليسر ورفع الحرج في الشريعة التي في تطبيقاتها مجال نقاش عريض في أوساط المسلمين، ولا سيما بعدما حصل الاحتكاك بالغرب وما جلبه إلى بلاد الإسلام من مستوردات في المآكل والمشارب والملابس والتنظيمات الإدارية ونحوها مما كان محل شبهة ونقاش بين المسلمين، من متشدد موغل، ومن متساهل متخذ من قضية اليسر ورفع الحرج سلماً للتهاون الذي قد يؤدي إلى التنصل من ربقة التكاليف. فلهؤلاء وأولئك ولجميع المسلمين كتبت هذا البحث.

حرصت أن تكون كتابة علمية مستكملة لجميع أصول البحث موضحة معالم الموضوع ومجالاته وحدوده.

ولا أزعم أنها بلغت الكمال أو قاربته ولكنها محاولة من أولى المحاولات في الموضوع إن لم تكن أولاها، بذلت فيها ما أرجوه ذخراً عند الله.

وقبل الدخول في الموضوع أسوق كلمة في هذه المقدمة أبين فيه بعض الأمور التي لا بد من اعتبارها حين النظر في مواطن التخفيف واليسر ورفع الحرج.

الأول: إن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشديد حرج في جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1]. فالتوسط هو منبع الكمالات، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل.

الثاني: إن رفع الحرج واليسر في الإسلام، وإن كان شاملاً لجميع أحكام الشريعة وفي كافة مجالاتها، إلا أنه ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة واقعة في طريق الامتثال لأوامر الله تعين على تحقيق الغاية، فالإسلام هو الاستسلام لأوامر الله والانصياع لشرعه، فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده، وتحقيق مراد الشرع كذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد. فإن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المستخلفين في عقيدتهم وعبادتهم وشؤون حياتهم كافة وما بين أيديهم من موجودات العالم الذي يعيشون

(١) سورة البقرة: آية (١٤٣).

فيه. وفي القرآن الكريم عن بعض رسل الله: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ﴾[١]، ويقول تعالى مبيناً حال بعض المفسدين: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٢].

فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده وبذل منتهى الاستطاعة في الإصلاح واستعمار الأرض وبنائها.

فالذي يتلمس التخفيفات ويتتبع مواطن الرخص ورفع الحرج بعيداً عن الغاية الحقيقية من تمام العبودية وخالص الخضوع والطاعة لله وحده والسعي في جلب المصالح ودرء المفاسد وإنما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور مما قد يؤدي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات المالية وغيرها مدعياً ألا حرج في الدين، فقد أخطأ وضل السبيل، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلب الوسائل على الغايات.

فكل ما يتقرر في هذا البحث من تخفيف ويسر يجب ألا يطغى أو يشوش على المقصد الحقيقي من مقاصد الشرع وهو الإصلاح في كافة مجالاته وفي حدود ما رسم الشرع.

---

(١) سورة هود: آية (٨٨).
(٢) سورة البقرة: آية (٢٠٥).

الثالث: إن الجزاء في الإسلام دنيوي وأخروي. والجزاء الأخروي يتناول كافة أعمال ابن آدم الظاهرة والباطنة، ومنها ما لا يمكن الوصول إليه من قبل الحكام والقضاة كالجحود والكتمان والغش والخداع مما قد لا يتوصل إليه بالإجراءات القضائية.

يضاف إلى ذلك أن أحكام الإسلام هي من عند الله وليست من وضع البشر، ومن أجل هذا فإن لها هيبتها واحترامها والخوف من الجرأة على مخالفتها؛ ولهذا تجد عند المسلم وازعاً من نفسه يدعوه إلى الاستقامة وعدم المخالفة واحترام الأحكام الشرعية؛ لأنها من عند الله الذي يعلم السر وأخفى ويعلم المفسد من المصلح.

إذا كان الأمر كذلك فينبغي أن يكون عند المسلم من المانع ما يثنيه عن الإقدام على مواطن الرخص والأخذ بالأيسر وهو ممن لا يسوغ له ذلك أو أن يلبِّس على المفتي أو القاضي فيحكي غير الواقع وقد علم أنهما يجيبا على نحو مما يسمعان والمستفتي أو المتقاضي هو الذي يعلم خفايا وقائعه وقضاياه وهو الذي يرجو رحمة الله ويخشى عذابه.

هذه مقدمات ثلاث لا بد من اصطحابها واستحضارها عند النظر في مواطن التخفيف ورفع الحرج.

ولتعلم أيها القارئ الكريم أني بذلت في كتابة هذا البحث جهداً أرجو من الله وحده المثوبة عليه، وأن يرزقني الإخلاص فيما قدمته وأن ينفع بما دونته.

وإن من أهم هذه الصعوبات جِدَّة الموضوع، حيث لم يسبق أن اطلعت على من كتب فيه كتابة مستقلة مستجمعة لأصول البحث العلمي لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، سوى كتاب واحد علمت به واطلعت عليه بعدما قطعت شوطاً كبيراً في البحث سأذكره قريباً.

وكتب المتقدمين رحمهم الله ـ التي هي مصدري الأول ـ لها مناهجها الخاصة من حيث تنوع فنونها، لكن يجمعها أمر واحد وهو عدم الاهتمام بالقواعد والضوابط بشكل بارز وملموس، وإنما تبحث في جزئيات المسائل وأحكام الصور والتفريعات. وهذا ليس تقليلاً من شأنها أو فائدتها أو قدحاً في مصنفيها ـ أستغفر الله ـ ولكن هذه هي طبيعة منهجهم، مع اعتقادي الجازم أنهم يدركون مقاصد الشريعة ويعطون الأحكام للوقائع انطلاقاً من هذا الإدراك، لكنهم لم يدونوا ذلك، فعصورهم وأوضاعهم لم تدع لمثل هذا. مما جعل الكتابة في مثل موضوعي تحتاج إلى معاناة وجهد، فلا بد من استقراء الجزئيات والاهتمام بالمعلل منها من أجل القياس عليه واستخراج قاعدة كلية أو إثبات قاعدة أو ضابط. وهذا يستدعي القراءة كثيراً ليظفر الباحث بالقليل. وقد قرأت كثيراً في المصادر الأصلية في هذا الموضوع من كتب الفقه والأصول والقواعد والتفسير وشروح السنة.

ولا يسعني إلا أن أقرر هنا أني استفدت من كتب التفسير وشروح الأحاديث، لأن المفسر والشارح ينطلق من تصور شامل لما يفسره من آية

كريمة أو يشرحه من حديث شريف، بخلاف الفقيه الذي يعالج أحكاماً جزئية مقصورة على الباب الذي يبحث فيه.

كما أنوه بالاستفادة الكبيرة التي جنيتها من كتاب أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله (الموافقات)، فقد قادني إلى كليات وجزئيات كثيرة مع أني لاقيت في ذلك معاناة تذكر، وخاصة فيما يورده من فروع ليثبت بها كلية أو قاعدة؛ إما لأن هذه الجزئية غير مسلمة لدى العلماء، وإما لأنها مرجوحة. وقد كان ذلك حتى في مذهب مالك ـ رحمه الله ـ، الذي ينتمي إليه الشاطبي. وقد لا أجد بعض الفروع في المصادر المعتمدة على النحو الذي قرره الشاطبي، أما بقية مراجع البحث الأخرى، فقد تلمست فيها كثيراً من المباحث والفروع في مواضع متعددة ومن مؤلفات في فنون متعددة.

وأكاد أقول إني نظرت في جميع أبواب الأحكام من عبادات ومعاملات وجنايات وسائر الأحكام الأخرى. وقد لا يكون ذلك غريباً لأن رفع الحرج ينتظم أحكام الشريعة كلها، ولم يكن هدفي النظر في الفروع مجردة، وإنما لإثبات قاعدة أو ضابط.

كما نظرت في كتب الأصول في مواطن متعددة من عوارض الأهلية ومباحث الرخصة وأخبار الآحاد والقياس والاستحسان.

أما كتب القواعد الفقهية فالذي في اليد منها قليل، بل لا يكاد يوجد سوى كتابي: «الأشباه والنظائر» للسيوطي الشافعي، و«الأشباه

والنظائر» لابن نجيم الحنفي، وقد بحثا في قواعدهما قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». وقد يبدو للقارئ أن الموضوع قد أصل في هاتين القاعدتين، وواقع الأمر ليس كذلك لسببين:

الأول: أن هاتين القاعدتين لا تمثلان إلا جزءاً من الموضوع كما سترى.

الثاني: أن ما بحث في هاتين القاعدتين لا يعدو أن يكون حشداً من الفروع على ما في بعضها من خلاف يشوش على اندراجه تحت القاعدة. ولم يوردا إلا قليلاً من الضوابط المحدودة.

ولا أقول ذلك تقليلاً من شأنهما ـ معاذ الله ـ فقد استفدت منهما في هذا الموضوع وغيره، وقرّبا لي كثيراً مما كنت عنده حائراً.

وبعد مدة من طول البحث وقطع شوط كبير منه يجاوز الثلثين، علمت أن رسالة علمية قد أعدت في جامعة الأزهر في رفع الحرج للدكتور/ يعقوب عبدالوهاب أبا حسين. فحرصت على الاطلاع عليها، وتم ذلك ولكني وجدتها تختلف كثيراً عن خطتي في البحث ونظرتي للموضوع، ومع ذلك فقد استفدت منها وخصوصاً في بعض المباحث الأخيرة من الاحتياط وعلاقة الأجر بالمشقة. وما عدا ذلك فلم يكتب في الموضوع ـ على ما أعلم ـ كتابة علمية مستقلة تجمع أصوله وتلم شتاته، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين.

وقد يجد الباحث عند بعض المعاصرين مقالات ومحاضرات، وقد يستمع إلى ندوات في سماحة الشريعة ويسرها وبيان جانب الرحمة والتخفيف فيها، ولكن كل ذلك لا يغني فتيلاً للباحثين. إذ من المعلوم أن أمثال هذه المقالات والمحاضرات تكون سطحية محدودة قد تشير إشارات عابرة لبعض الأدلة وأسرار التشريع وحكمه.

هذا بعض مما عانيته في كتابة هذا البحث، أحببت التنويه به من أجل أن يقدّر القارئ الكريم هذه المحاولة، فيتلمس الأعذار لما يجده من هفوات وزلات، فالمؤمن يقيل العثرات ويصفح عن الزلات، والعصمة والكمال لله وحده.

أما الآن فقد آن الأوان لأصف لك البناء العام للبحث، وأبين ما استقر عليه الأمر بعد التقديم والتأخير والحذف والإضافة، فقد استقر في أربعة أبواب وخاتمة:

الباب الأول: في تعريف الحرج وأدلته، وقد احتوى على فصلين:

أحدهما: في تعريف الحرج، وقد سبقه مبحث تمهيدي في المشقة وتعريفها وأنواعها وضوابطها؛ لأن مدار الحرج عليها، فكان لا بد من كلمة جامعة فيها.

أما تعريف الحرج فقد عانيت في كتابته كثيراً لأني لم أجد من عرّفه تعريفاً اصطلاحياً، فكان عليّ أن أنظر في كلام الشراح والمفسرين لنصوص الحرج على ما ستطلع عليه.

ثم أنهيت هذا الفصل بمبحث ثالث بينت فيه العلاقة بين الحرج والضرورة والحاجة.

أما الفصل الثاني: ففي أدلة رفع الحرج من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم، وقد أتيت فيه بحشد من الأدلة تحوي في ثناياها أسرار التشريع وحكمه وسهولته ويسره، ومنها ومن نظائرها تستفاد القطعية بأصل رفع الحرج.

أما الباب الثاني: ففي مظاهر التخفيف وأنواعه. ذكرت في **الفصل الأول** التخفيف في الأحكام الأصلية في العبادات من فرائض ونوافل، وفي غير العبادات من العادات والمعاملات، كما أفردت التيسير في العقوبات والزواجر والتوبة والكفارات بمبحث يبين سعة رحمة الله وعفوه وتيسيره حتى في حالة إذناب المذنبين.

وفي **فصل ثان** من هذا الباب: ذكرت التخفيف في الأحكام الطارئة. وهذا هو مبحث الرخص وأقسامها وأحكامها.

ثم أتيت **بفصل ثالث:** يبين مظهر التخفيف على هذه الأمة من وضع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة.

وأنهيت هذا الباب **بفصل رابع** بينت فيه أنواع التخفيف.

أما الباب الثالث: ففي أسباب التخفيف. وقد انتظم ثمانية فصول:

الفصل الأول: منها في الحاجة بقسميها العامة والخاصة، وقد خص كل قسم بمبحث.

والفصل الثاني: في السفر وأحكامه.

والفصل الثالث: في المرض وذكرت معه الأعذار الملازمة مما لا يرجى برؤه من الأمراض من سلسل البول وأشباهه ومن الأمراض المستعصية كالشلل والفالج ـ وقانا الله من كل مكروه ـ ووجه التخفيف في أحكامها وأداء الواجبات الشرعية للمبتلى بها. كما ذكرت في هذا الفصل الأعذار الخاصة بالنساء من حيض ونفاس ووجه التخفيف في أحكامها.

ثم ختمت هذا الفصل بالكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما من جمع النبيﷺ بالمدينة سبعة أيام أو ثمانية من غير خوف أو مطر أو سفر وذكرت توجيه العلماء وأقوالهم في ذلك.

والفصل الرابع: في النسيان وعرفته وبسطت الكلام فيه وبينت ضوابطه ووجه التخفيف فيه.

أما الفصل الخامس: فكان من الخطأ وأنواعه وأحكامه وعدم المؤاخذ به، وهو يتفق في كثير من المواطن والضوابط مع النسيان، وقد نبهت على ذلك.

ومثله موضوع الفصل السادس: وهو الجهل، فهو سبب ظاهر من أسباب التخفيف، وقد عرضت أقوال أهل العلم وما يعذر فيه بالجهل، وما لا يعذر.

أما موضوع الفصل السابع: فهو الإكراه، بسطت الكلام فيه مبيناً تعريفه وشروطه وأنواعه وأثره في التصرفات القولية والفعلية، وقد انتظم ذلك ثلاثة مباحث:

أولهـا: في تعريفه وشروطه.

وثانيها: في أنواعه.

وثالثها: في أثره في التصرفات القولية والفعلية.

أما الفصل الأخير من هذا الباب وهو الفصل الثامن: فموضوعه عموم البلوى، وقد جهدت في البحث فيه من حيث تعريفه وتحديده؛ لأن المتقدمين لم يبسطوا الكلام فيه، وإنما يمثلون له ببعض الصور كما هو معلوم لكل من راجع ذلك في مواطنه من كتب الأصول والقواعد وبعض أحكام العبادات من الطهارات وأمثالها.

لذا فقد رأيتني ملزماً بتأصيل الموضوع وإعطائه ما يستحقه من بحث واستقصاء. فجعلته في ثلاثة مباحث بعد محاولة تعريفه:

المبحث الأول: في سنة رسول الله ﷺ حيث أوردت من الأحاديث ما يبين الأخذ بهذا الأصل كسبب من أسباب التخفيف.

والمبحث الثاني: في آثار عن الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم، في تساهلهم في أمور لعموم الابتلاء بها.

أما المبحث الثالث: ففي نصوص وعبارات لأهل العلم من مختلف المذاهب هي بمثابة تعليقات وتقريرات وتوضيحات لما تقدم من النصوص والآثار.

وقد حرصت بعد ذلك أن أبين ضابطاً في عموم البلوى يرجع إليه في تحديد ذلك، كما نبهت إلى أمور فوّض الشارع أمرها إلى الناس يحددونها حسب ما تدركه عقولهم بعد أن بين لهم الضوابط العامة من أركان وشروط، كما هو الحال في استقبال القبلة، ومطالع الأهلة مما يعسر ضبطه.

وأقرر هنا ـ كما قررت في صلب البحث ـ أن موضوع عموم البلوى يحتاج إلى مزيد من العناية والضبط وبه تتعلق أحكام كثيرة في التكليفات الشرعية.

أما الباب الرابع: فخصصته في الكلام على أصل رفع الحرج مع الأصول الأخرى من النص والقياس والاستحسان والمصلحة والعرف والاحتياط. حيث بيّنت علاقة رفع الحرج بهذه الأصول وما قد يبدو فيه التعارض منها. وقد جاء ذلك في ستة فصول:

الفصل الأول: في رفع الحرج والنص. ذكرت فيه علاقة أصل رفع الحرج بالنص من حيث أنه قد يبدو في بعض النصوص التعارض مع هذا الأصل، وبينت القاعدة في ذلك من مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله، وقد عانيت في كتاباته كثيراً من حيث التأصيل والتمثيل.

والفصل الثاني: في العلاقة بين رفع الحرج والقياس وضحت فيه تيسير الشريعة وشمولها من خلال أصل القياس.

والفصل الثالث: في الاستحسان وعلاقته ببحثنا من حيث أن الاستحسان هو المقابل للقياس، بل هو المكمل لحكمة القياس فيما يتعذر فيه اطراده.

أما الفصل الرابع: ففي الكلام على المصلحة المرسلة وضوابطها ووجه شمول الشريعة في إعمالها. وقد نبهت على أن قضية الاستصلاح أو المصلحة المرسلة باب خطير، قد يلج فيه من لا يفقه في الشريعة، فيفسد من حيث يراد الإصلاح، ويوقع في الحرج من حيث يريد التيسير.

والفصل الخامس: في علاقة رفع الحرج بالعرف، وكيف أن الأخذ بمبدأ العرف طريق من طرق التيسير في الشريعة، وقد نبهت كذلك إلى قاعدة: «تغير الأحكام بتغير الأزمان» وبينت ضوابط ذلك وما يعمل فيه العرف وما لا يعمل.

أما الفصل السادس: فأفردته للكلام في الاحتياط، وقد بذلت فيه جهداً أرجو أن يدركه القارئ، فإني لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع من كتب في الاحتياط بصفة مستقلة، من حيث تعريفه، والتدليل عليه، وبيان الشبهات وأنواعها، وطريقة الخروج منها. فإن المتقدمين ـ رحمهم الله ـ لم يفردوه ببحث وإنما ذكروا بعضاً من مسائله في مواطن متفرقة في فنون متعددة من كتب الفقه والأصول والزهد والرقائق، فقد يذكرون ذلك في الطهارات والأطعمة والأشربة ومسائل الحلال والحرام،

وفي الأصول والقواعد في تعارض الأصل والظاهر، وفي كتب الزهد والرقائق والورع.

وقد حرصت فيه على التنبيه على مواطن الورع والشبهات، وأن هذا لا يتعارض مع أصل رفع الحرج والأخذ بالتيسير من الدين.

ثم ختمت الموضوع: بمسألة ذات علاقة بالبحث، وهي ارتباط الأجر بالمشقة وهل الأجر على قدرها، فبسطت ذلك وبينت أن المكلف إذا أتى بالعزائم فإنه يثاب عليها وأن هذا لا يتنافى مع أصل رفع الحرج. وفرّقت بين المشقة المعتادة وغير المعتادة، وبين المشقة النابعة من طبيعة التكاليف الشرعية والواقعة في طريقها وبين المشقة التي يجلبها المكلف لنفسه ويقصدها بذاتها، ناقشت كل ذلك وفصلت القول فيه على ما ستقف عليه إن شاء الله.

.. وبعد .. فقد بذلت ما في وسعي مستعيناً ـ بعد الله ـ بالمصادر المعتبرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، فما كان صواباً فبفضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والإسلام منه براء، وأستغفر الله، ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي، وصلى الله على خير خلقه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

openkandil.com

مُصطلحَات

نظراً لأن بعض المراجع قد طبع أكثر من مرة، كما أن الكتاب قد يكون له أكثر من شرح، والباحث يحتاج في بعض الأحيان أن ينظر في أكثر من طبعة وفي أكثر من شرح، وهذا شيء معروف لدى الباحثين.

لذا فسيجد القارئ أني رجعت في بعض المصادر إلى أكثر من طبعة وإلى أكثر من شرح فلا بد من التنبيه على الاصطلاح في ذلك:

١ ـ مسند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ له طبعتان: إحداهما التي مع منتخب كنز العمال، والأخرى التي بتحقيق أحمد شاكر. فإذا أطلقت في العزو فأعني ما كان مع منتخب كنز العمال. وإن كانت الأخرى فإني أصرح بذلك.

أما الفتح الرباني في ترتيب المسند فقد رجعت إليه لكن لا يشتبه فيه عند النسبة إليه، وقد أطلق عليه الفتح الرباني أو ترتيب المسند والمراد واحد.

٢ ـ إذا ذكرت صحيح مسلم فإني أقصد الذي مع شرح النووي، وغالباً ما أصرح فأقول: (مسلم مع النووي). وإذا كان غير ذلك فإني أصرح به، كصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٣ ـ «كشف الأسرار» اسم واحد لكتابين في أصول فقه الحنفية، أحدهما شرح على أصول البزدوي، والآخر شرح المنار للنسفي. ومرادي عند الإطلاق الأول. أما الثاني فإني أصرح بذكر المؤلف أو بذكر المتن (المنار).

٤ ـ وفي سنن «أبي داود» رجعت إلى أكثر من شرح، كما أني رجعت في بعض الأحيان إلى نسخة مجردة من الشرح. فما كان منها شرحاً فإني أصرح به كـ «عون المعبود» و«بذل المجهود» و«المنهل العذب المورود». أما النسخة المجردة فإني أذكرها مطلقة فأقول: انظر «سنن أبي داود». فينبغي التنبه لذلك.

obeikandl.com